

حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري

بوعزة ديدن*

المقدمة:

الطفل وفق قانون العقوبات الجزائري، هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر بعد، وعليه فهي مرحلة ظلت تشغل المشرع، فقد حاول ايجاد صياغة لاثقة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الذي لم يقو على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.

وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على ادراكها بسبب حالته العقلية.

*مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان.

على أية حال فقد حدد المشرع سنا إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يدبرها له البالغون كاستغلال ضعفه أو عدم خبرته للأضرار به.

وإذا كان الطفل بمثابة العجينة بيد من يتولى رعايته أو تربيته أو حضائته يحورها وفق إرادته، فعليه أن يكون له العون حتى لا يتعرض الطفل لأي خطر كان.

وقد توجه المشرع إلى هذا الهدف حين قرر نصوصا خاصة تفرض على البالغ ألا يمس بجسم أو صحة أو خلق الطفل فيكون بذلك قد أعد السور الحاصن الذي يمنع كل اعتداء على القاصر وقرر حمايته كضحية (المبحث الأول) وإيمانا منه بأن هذا الطفل لم يصبح بعد قادرا على تحمل تبعه عمله لأنه لم يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها والآثار التي تنتج عنها، لم يتركه لنفسه لتحقيق ميوله مرة أخرى ويصارع ما يحفو به الوسط الذي يعيش فيه لوحده، بل راح يعد له قواعد خاصة ومتميزة عن تلك التي أوجدها للبالغ.

ففي هذا المجال يقرر قانون العقوبات، على أن يستفيد القاصر من التخفيف من العقوبة المقررة على البالغ، ويتضمن قانون الاجراءات الجزائية عدة أنواع من التدابير، تكون الفائدة منها علاج الجاني واصلاحه دون عقوبة الحبس التي قد تهز عاطفة الطفل وتفقد توازنه.

ولعل الذي يجبينا عن هذه العناية، هو قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين(1)، التي كرس فيها إرادة المشرع لحماية وعلاج الطفل كفاعل (المبحث الثاني) هكذا وحتى لا يقع الطفل في خنقة المجتمع، أعد المشرع بعض الوسائل التي يأمل من ورائها تربيته وإعادة إدماجه لكن يبقى لنا أن نتساءل، هل هذه

الوسائل هي تربية بشكل كاف؟ والمشكل القانوني يكمن فيما إذا كان قانون العقوبات يوفر لنا الحجة المفحمة، على حماية الطفل، فلا شك أن الفائدة من هذا البحث تظهر عند تقييمنا للوسائل التي أعدها المشرع العقابي لذلك، لأنه إذا كانت القوانين الأخرى (القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - قانون العمل - القانون الدولي) تولى مصلحة الطفل العناية والحماية القانونية اللازمتين، فهذه المصلحة هي بأشد الحاجة إلى قانون العقوبات لأنه يتميز بخصائص القهر والالزام علاوة على أنه يمد الفروع القانونية الأخرى بالجزاء الجنائي.

المبحث الأول

حماية الطفل كضحية

إذا أيقن المشرع بأن الطفل، هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي. حين أقرت لفئة الأحداث حماية خاصة من الاعتداءات التي يتعرض لها، حماية متميزة عن تلك التي أعدتها للبالغين.

علاوة على فرضه عقوبات جزائية على كل من يتعرض للقاصر بالأذى (المطلب الأول: الحماية الجنائية) قد عمل على وقايته من كل المؤثرات التي من شأنها أن تترك خلافا في واقعة الخلقي (المطلب الثاني: الحماية الأخلاقية).

المطلب الأول

الحماية الجنائية للأحداث

لقد أعد المشرع عدة وسائل حماية الأحداث، عندما تكون صحتهم وأمنهم معرضين للخطر، فقام بتجريم جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال ومعاينة كل من يتعرض للمساس بأرواحهم وأجسامهم.

فإذا كان يعرف لنا القتل في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه «ازهاق روح انسان عمدا ..» فإنه يورد اضافة إلى ذلك نصا خاصا ينطبق على ذلك الفعل ضد الأطفال حيث ينص على أن «قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة». (م 259 من قانون العقوبات)، وتعاقب الأم على هذا الفعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (م 261 ق ع) ويعاقب كذلك مرتكب جرائم الضرب والجرح العمدية التي ترتكب على القاصر الذي لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو يمنع عنه الطعام أو العناية، ويكون من شأن ذلك أن تتعرض صحته للخطر. توقع عليه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 دج إلى 5000 دج (م. 269 ق ع) (2)

نشير إلى أن هناك مظاهر أخرى لحماية القاصر، مثل حمايته من جرائم الاعتداء على العرض، لأن المشرع يرمي إلى حصانة جسم القاصر والمحافظة على صحته النفسية والفعلية، لما فيه من اضرار من الوجهتين المادية والمعنوية نتيجة للآثار التي تتركها هذه الجرائم بالمجني عليه وأو المجني عليها، ومن أمثلة ذلك:

1 - جريمة الاغتصاب (le viol) المنصوص عليها بالمادة 336 من قانون العقوبات «كل من ارتكب جناية هتك عرض (المقصود حسب النص الفرنسي جناية اغتصاب) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات». وتشدد العقوبة إذا وقع هتك العرض (المقصود كذلك الاغتصاب) ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر، فتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (م. 336 2 ق ع (3)، ولأنه فيه اعتداء على حصانة الجسم والحرية الجنسية لم يرق المشرع اعتبارا لرضا المجني عليها، بحيث أن صغر سنها فيه، ما يدفعنا إلى عدم الالتفات إلى الرضا الصادر منها.

2 - جريمة هتك العرض، ويعرف هتك العرض بأنه «الاختلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه» (4) وتعاقب عليه المادتان 334. 335 من قانون العقوبات.

تنص المادة 334 على ما يلي، «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف ان شرع في ذلك» (5).

334 - 2 - ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء (يقصد به هتك العرض) ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

أما المادة الثانية (335 ق. ع) فإنها تقرر بأنه «يعاقب بالسجن المؤقت من

خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلًا بالحياة ضد إنسان ذكرنا أن أو أنثى بغير عنف (لقد وردت عبارة «عنف» في النص الفرنسي) أو شرع في ذلك».

والمقصود هنا هو استعمال العنف، والقول بغير ذلك غير صحيح، وإلا فما الفائدة من تشديد العقوبة في الفقرة الثانية «وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»، وما الداعي إلى نص آخر إذا كان يقصد غير ذلك بل كان على المشرع أن يكتفي بنص المادة 334(6).

ومما يؤكد خطورة هذا الفعل الذي يتعرض له القاصر، يكفي أن نشير إلى ما قضت به المادة 281 من ق.ع، من حماية لمن يحمي القاصر حيث نصت على أنه «يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس لتهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف»(7).

3 - جريمة الخطف، عمل المشرع على حماية القاصر من الخطف وابعاده عن محيطه العائلي، وعليه فلا يجوز فصله عن من له الحق في المطالبة به بحيث نجد أن المادة 327 من ق.ع، تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات الشخص الذي يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى الذين لهم الحق في المطالبة به أو معاقبة من لم يتم تسليم قاصر قضى في شأن حضنته إلى من له الحق في المطالبة به استناداً إلى حكم أو قام بخطف قاصر ممن وكلت له حضنته.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني (م).
328. ق. ع).

وهكذا جرم المشرع جميع الأفعال التي من شأنها فصل الطفل عن عائلته كأن يقوم الجاني بإخفاء أو إبعاد أو تهريب القاصر الذي يكون قد هرب (8) ومما يجب التنويه إليه أنه إذا كان المشرع قرر بعض العقوبات للذي يخفي شخصا يعلم أنه ارتكب جريمة أو أن العدالة تبحث عنه أو يساعده على الهرب واستثنى أقارب أو أصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة فهذا الاستثناء لا ينطبق إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة (9).

ولم يكتف المشرع بحماية الطفل الذي يكون قد بلغ سنا معينة، بل ذهب إلى أكثر من هذا وأقر حمايته حتى قبل ولادته، وهذا ما قضت به المادة 309 من قانون العقوبات بحيث تعاقب المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك. وعلاوة على النص على عقوبة الحبس التي تصل إلى خمس سنوات للأشخاص الذين يقومون به (الاجهاض) بأية وسيلة أو الذين يقدمون إرشادات لأحداثه أو تسهيله (10) والذين يحرضون على حدوثه، وفي هذه الحالة الأخيرة لم يشترط المشرع حدوثه بل يكفي أنه قام بالتحريض لأحداثه طالما أنه فيه تهديد للجنين.

4 - جريمة الإهمال.

إذا كانت الإحصائيات التي قام بها الباحثون تقدم لنا إطارا نظريا لتحليل السلوك الإجرامي والانحرافي والقول بأن هذا الانحراف يعود إلى خصائص متعددة

ومختلفة كالاقتصادية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية(11) نرى أن البعض منها قد اعتنى بأثر العائلة في السلوك المنحرف وأرجعها إلى طبيعة العادات التربوية السيئة للأسرة مثل الافراط والتفريط.

وحتى لا يترك الطفل لنفسه نتيجة للتنازل عن السلطة في المراقبة والتربية، وادراكا منه بأن مقر العائلة يشكل الجو الملائم للطفل وفيه يجد توازنه الفكري قد راع المشرع على منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية(12) كذلك الشأن بالنسبة للذي يهمل الزوجة الحامل أو يهمل رعاية أولاده أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم أو يعرض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم أو عدم تقديم النفقة إلى أولاده القصر(13) وقد سهل ذلك على الزوج للقيام بتقديم شكوى لأن مثل هذه الأفعال من شأنها أن تحدث اضطرابات تؤثر على الحدث وتترك عنده ندوبا عاطفية خطيرة وهذه تدفعهم إلى التشرد والانحراف والشذوذ الجنسي وتدفع بالفتيات إلى البغاء.

5 - جريمة ترك الأطفال.

حماية للطفل وحفاظا على صحته قرر المشرع عقوبة الحبس لكل من يترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر وتشدد هذه العقوبة في حالة ما إذا نشأ عن هذه الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز أو أصيب بعاهة مستديمة أو تسبب ذلك في الموت(14).

وقد بينت المادة 315 ق. ع العقوبات الواجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة إذا كان هذا الفاعل هو من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته.

ويعاقب كذلك الشخص لمجرد أنه قام بتحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد (15).

أخيرا ينهي المشرع الأشخاص بعدم القيام ببعض الأعمال التي من شأنها منع التحقق من شخصية هذا الطفل كنقله عمدا أو اخفائه أو استبداله بطفل آخر (16) أو الامتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة كان قد عشر عليه (17).

6 - جرائم المساس بالأسرة، إذا سلمنا بأن الطفل يعوم أولا في محيط العائلة فنراه يشارك هذه الأخيرة في التصرفات والحاجيات التي يقدمها إليه أهله وإذا كانت العائلة تطبع الطفل الذي لم يبلغ أشده بعد بطابعها المعين نرى أن التشريع الوضعي قد أوجب على أحد الوالدين أن يكون مثالا يقتاد به ويعاقب على تصرف الأهل المنحرفة مثل سوء السلوك (18) ولأن الطفل يقترب أسلوب عيشه بأسلوب الحياة في الوسط العائلي راح المشرع ليحمي الطفل عن طريق حماية الأسرة وذلك عندما جرم الزنا لما لها من أثر في انحلال الأسرة لأنه بها ينفلت الجنس ويضيع النسل وتذهب بذلك أقوى رابطة في بناء المجتمع.

فقد نظر إليها المشرع العقابي على أنها جريمة نكراء وقام بحماية الأسرة بأن فرض على هذه الجريمة عقوبات جزائية، فقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات على أنه « يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ».

ومن استقرأنا لنص المادة، يتضح بأنه لم يشترط المشرع بالنسبة للخيانة الزوجية ارتكابها في مسكن الزوجية بل نكون بصدها لو ارتكبت - ولو مرة واحدة - في مكان آخر.

وإذا كان التشريع الجزائري كبقية التشريعات الأخرى جعل من تحريك ومباشرة الدعوى وظيفة تضطلع بها النيابة العامة حسب نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، فقد علق في بعض الجرائم مباشرة الدعوى على شكوى المجني عليه لاعتبارات تمس الأسرة وحمايتها وسمعة أفرادها ومن بينها جريمة الزنا (19) لأنها جريمة لا تؤذي فيها مصلحة الزوج فحسب بل مصلحة الأولاد والعائلة كذلك لهذا رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضا الزوج المضرور وقد أجاز إيقاف المتابعة أو إيقاف تنفيذ العقوبة بتنازل الزوج عن شكواه، ويظل هذا الصفح قائما إلى أن يفصل في الدعوى نهائيا.

7 - وما يصدق على الزنا يصدق على الدعارة، ومعناها مباشرة الفحشاء، مع الناس بدون تمييز، وقد نص عليها المشرع في المادة 348 من ق. ع حتى يمنع انتشار ذلك في منزل الزوجية من جهة ويجنب كل من يتولى رعاية الأطفال عن أعمال الفسق وفساد الأخلاق من جهة أخرى لأنه سلوك سلبا على تربية الأطفال. لذا فالمطلوب هو السلوك الحسن للوالدين بحيث يعتبر السور الذي يحمي العائلة والحارس الذي يدافع عن الآداب العامة (20).

وهكذا إذا كان سلوك الأسرة، للأب والأم يعرض الأولاد القصر لخطر سواء مادي أو معنوي أو كان أحد الأصول قد ارتكب جناية أو جنحة ضد ابنه القاصر

جاز للقاضي أن يحكم بسقوط السلطة الأبوية أو الوصاية الشرعية (21) وتداركا منه بأن مصلحة الطفل باتت جدية بالرعاية عمل المشرع على قطع كل المحاولات والتصرفات التي من شأنها التأثير على الطفل مستقبلا وأجاز للقاضي أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة التي وقعت عليه من والديه أو وصيه أو حاضنه، إما لدى شخص غير جدير بالثقة وإما في مؤسسة أو يعهد للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة (22). أو يتخذ القاضي جميع التدابير من أجل حمايته إذا كانت مصلحة الحدث تقضي ذلك (23).

نشير أخيرا بأن مال القاصر هو كذلك موضوع اهتمام المشرع (24) فقد أورد أحكاما جزائية (25) تطبق على كل شخص استغل حاجة للقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميل أو خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات تشغل ذمته المالية.

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني هو الذي يمارس رعايته أو رقابته أو سلطته على المجني عليه.

إلى جانب هذه الحماية الجنائية يوجد نوع آخر من الحماية الذي يعمل على وقاية الطفل من تأثير المجتمع ونعني به الحماية الأخلاقية التي خصصنا لها المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الحماية الأخلاقية للأحداث

تحت عنوان «تحرير القصر على الفسق والدعارة» يهدف المشرع إلى حماية أخلاق القاصر من الفساد، وقد جاءت صياغة هذا القسم السابع (الفصل الثاني الكتاب الثاني، الجزء الثاني من قانون العقوبات) واضحة. مترجمة لهذه المصلحة ولا يقتصر المعنى على الفسق (26) أي كل ما يرتكبه الأطفال من أفعال جنسية غير مشروعة بل يشمل كذلك فساد الأخلاق (27) مثل مجالسة الرجال والتحدث إليهم في محلات معدة الدعارة وإن كان لا يشترط المشرع ضرورة ارتكاب الفحشاء بل تكفي المجالسة وبرجوعنا إلى المادة 342 نلاحظ أنها تعاقب الشخص الذي يحرض القصر الذين لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو يسهل لهم ذلك أو يشجعهم عليه.

كما يعاقب كل من يتوسط أو يتعاون أو يحمي الدعارة أو يتعرض للإجراءات التي من شأنها تأهيل الأشخاص الذين يحترفونها أو يخشى عليهم من احترامها (28).

وتكون العقوبة أشد إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو كانت هناك درجة القرابة بين المجني عليه وبين مرتكبي هذه الأفعال (29) وقد تنبه المشرع للأفعال التي يكون من شأنها أن تعرض خلق الأولاد للخطر حين قرر معاقبة أحد الوالدين الذي يكون مثلاً سيئاً لأولاده للاعتياد على السكر أو سوء السلوك (30).

ويسعفنا قانون الصحة عندما يجيب عن شغل المشرع بحيث يقرر عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها من خمس إلى عشر سنوات لكل من يسهل لقاصر استعمال المخدرات(31).

ونظمت كذلك مسألة استهلاك المواد الكحولية، إذ يمنع على المحلات العمومية بيع أو إهداء القصر الذين لا يجاوز عمره 21 سنة(32) المواد الكحولية من أجل حملها أو استهلاكها في نفس المحل.

وتوقع عقوبة الغرامة، التي يتراوح مقدارها من 2000 إلى 20000 دج على كل من يخالف أحكام المادة 14 من الأمر المشار إليه(33)، إضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 8 من قانون العقوبات.

ولا يجوز استقبال القاصر الذي يقل عمره عن 18 سنة(34) داخل المخمرات إلا إذا كان مصحوبا بولي أو وصي أو أي شخص يزيد عمره عن 21 سنة يتولى رعايته أو رقبته.

علاوة على ذلك، جاء المنشور الصادر في 2-9-1989 والمتعلق باعتماد وشروط استغلال قاعات الألعاب يلزم المستغلين باحترام المبادئ والتي تشكل النظام الداخلي لقاعات الألعاب ومن بينها ..

منع استقبال القصر الذين يقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة إلا إذا كانوا مصحوبين بأحد البالغين من الأقرباء.

بقي لنا أخيرا أن نتساءل عن دور السينما والتي يكون الغرض منها أن تؤثر تزييرا جيدا وليس سلبيا على أخلاق الأطفال فإذا سلمنا بأن الصورة السينمائية

تفرض نفسها على الحدث فقد عمل المشرع على منع القاصر الذي لا يتجاوز عمره سنا معيناً من مشاهدة الأفلام المؤدية مثل التي تعبر عن العنف والتعذيب أو الجنس والتي تدفع بالقاصر إلى طريق الجنوح وفساد الأخلاق.

وإذا كانت الوسائل العصرية تسمح الآن بمشاهدة الأفلام داخل البيوت فيفترض أنه لا تدخلها إلا الأفلام التربوية، الغير منافية للآداب أو المخلة بالحياء فإذا كان الأمر عكس ذلك وحاولنا المساس بأخلاق الطفل، فيندرج هذا السلوك تحت أحكام المادة 330 - 3 من قانون العقوبات(35).

تلك هذ النماذج المختلفة لمظاهر الحماية الجنائية والأخلاقية التي قررها المشرع لحماية الطفل من تصرفات البالغين فهل اتبع قانون العقوبات نفس الباعث عندما يتعلق الأمر بهذا الحدث كفاعل؟ سنعمد إلى الوقوف على هذه العناية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حماية الطفل كفاعل (كجائع)

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن الثامنة عشر سناً للرشد الجنائي(36) إذا بلغها المرء عد مسؤولاً عن الأعمال الإجرامية التي يقتربها وهذا لا يعني أنه قبل هذا السن لا يتحمل تبعه فعلته، غاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ، ومن تم يكون المشرع قد انقذ القاصر من القواعد التي يخضع لها البالغ، وهذا ما تلميه علينا المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بحيث لا تسمح إلا بتوقيع

تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وإذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبتها لا يكون محلاً إلا للتوبيخ (37) فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان سن القاصر يمتد من 13 إلى 18 عاماً فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقولي ببلوغه سن الثامنة عشرة فإنه يكف على أن يكون قاصراً من الناحية الجزائية وينضم بذلك إلى فئة البالغين.

نلاحظ أن المشرع فرق بين مرحلتين الأولى والتي لم يكن قد بلغ فيها القاصر سن 13 عاماً والمرحلة الثانية التي تتراوح فيها سن القاصر من 13 إلى 18 عاماً وعمل على انقاذ الحدث وحمايته من القواعد العقابية والاجرامية المطبقة حيال البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة (المطلب الأول) أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الطفل أثناء المتابعة والمحاكمة

لقد خص المشرع القاصر بقواعد خاصة، بمثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي أعدها للبالغين، وهي محكمة الأحداث وهي مهمة يتكلف بها قاضي الأحداث لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها خلاص واصلاح واعادة تربية الاحداث.

فقاضي الاحداث مكلف باتخاذ الاجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله سلطة التدخل عندما تتعرض صحته وخلقه وتربيته للخطر ووعيا منه بالدور الذي

يلعبه - قاضي الاحداث في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمامهم بشؤون الاحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولا يكلفون إلا بهذه المهام (38) يقوم قاضي الاحداث بوظيفتي التحقيق والمحاكمة وهذه الصفة لا يختص بها إلا قاضي الاحداث بحيث أنه يمنع على قاضي التحقيق أن يتشرك في الفصل في الدعوى باعتباره قاضي حكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق (39).

أ - حماية الحدث أثناء المتابعة

في حالة ارتكاب الحدث جناية ويوجد معه جناة آخرون بالغون، لا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل الثامنة عشرة دون أن يقوم قاضي التحقيق باجراء سابق على المتابعة.

وفي حالة الجرائم المعقدة فيطلب قاضي الأحداث استنادا إلى طلب سببه أن يجري التحقيق من قبل قاضي تحقيق مختص (40).

لذا أثناء قيامه بالتحقيق فإن قاضي الاحداث يقوم ببذل كل همة وعناية والقيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث قصد تقديم العلاج وتحديد الوسائل الكفيلة لاعادة تأهيله، ومن أجل القيام بهذه المهمة الاجتماعية الشاقة فقد مكّنه المشرع بسلطات تعينه على معرفة شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي، يقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية والأدبية للأسرة والبيئة التي يعيش فيها والظروف التي عاش الحدث أو نشأ وتربى أو يعهد بذلك إلى المصالح أو الأشخاص المؤهلين لذلك (41).

نرى القاضي يقوم بكل هذه الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل ويفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل فإنه سيفشل في إعادة تربيته ويكون قد حاد عن مهمته الأساسية وهي أن يسعى بكل جهد إلى خلاصة وصلاحه وكذلك فاجراءات التربية والحماية لا تكون لها قيمة إلا إذا أتت موافقة لشخص الطفل وهذه تسبقها بحوث.

لذا لا بد من معرفة شخصية الطفل الجانح النفسية والاجتماعية لكي يأتي الحكم مناسباً لحالته.

عندما يقوم القاضي بإجراء التحقيق والمتابعة عليه أن يخطر والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضائته وأن يعين له مدافعا عنه من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين لإختيار مدافع للحدث في حالة عدم تمكن الحدث أو نائبه من اختيار مدافع(42) ومما تجدر الملاحظة إليه أن مثل هذه الاجراءات لا تطبق في حالة القيام بأفعال تخريبية أو ارهابية إذا كان الحدث يبلغ 16 سنة كاملة(43).

فقد نزل المشرع عن سن الرشد الجنائية وأعطى الاختصاص لمحكمة الجنايات(44) بأن تنظر مثل هذه الأفعال التي يرتكبها الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة فما فوق.

وهذا يدفعنا إلى القول بأنه كان على المشرع أن يبقى على الاجراءات الاستثنائية حيال القاصر الذي يتجاوز سنه 16 عاما لأنه هو كذلك لم يبال بعد بفعلته ومعرض لعوامل التأثير التي يتعرض لها الأحداث الآخرون الأقل منه سنا مثل نزاعات الشغب والتشرد وتكوين الجمعيات والعوامل الأخرى التي تؤثر فيه.

إضافة إلى أن هناك مخاطر من الممكن أن تنجم عن الحكم بالسجن مما يأتي ذلك متناقضا مع ما تركز عليه السياسة الجنائية الحديثة على هذا النظر باستطاعة قاضي الاحداث طبقا للمادة 455 من قانون اجراءات الجزائية أن يسلم الطفل الجانح إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مركز ايواء ... الخ.

والجدير بالملاحظة أنه يمنع على القاضي وضع المجرم الذي لم يكمل 13 عاما في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة (45).

كذلك الشأن بالنسبة للمجرم الذي بلغ 13 عاما ولكن لم يكمل 18 عاما فلا يجوز وضعه مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع في مكان خاص أو جناح خاص.

وإذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أحال القضية إلى قسم الاحداث.

ب - حماية الطفل أثناء المحاكمة

لقد ميز المشرع بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث بحيث يمثل الحدث المنحرف أمام جهة حكم خاصة هي محكمة الاحداث يوجد بكل محكمة قسم ينظر جنح وجنايات الاحداث غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة لا ينظرها إلا قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس (46).

يشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي (47) ويعاونه قاضيان محلفين يعينون كذلك لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، يختارون من بين أشخاص يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ويمتازون باهتمامهم بشؤون الاحداث ويتخصصهم ودرايتهم بها (48).

أما عندما يتعلق الأمر بالمحاكم الأخرى والتي تقع في دائرة المجلس القضائي فإن قضاتها يتم تعيينهم بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام. تكون الجلسة سرية (49) ولا يحضرها إلا الشهود والأقارب القريبين للحدث ووصيه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ومثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الاحداث (50).

أما عن الأحكام التي تصدرها جلسات الاحداث وحفاظا على الحدث فإنه يحظر نشرها تفصيلا أو نشرها بدور بالمحكمة عن طريق أية وسيلة للاعلام أو النشر. يحظر كل الوسائل التي من شأنها فصح أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث المجرمين وقد قرر المشرع عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين في حالة العود (51) ومما يمكن التنويه إليه أن المواد الجنائية التي يفصل فيها قسم الاحداث يمكن استثنائها أمام غرفة الاحداث أي مبدأ التقاضي على درجتين على عكس الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين فتكون أحكامها نهائية فهي تفصل كأول وآخر درجة وبالتالي لا تخضع إلا لقواعد الطعن بالنقض (52).

وخوفا من الآثار السلبية التي تتركها بعض المرافعات في نفسية الطفل كالتوتر العصبي واختلال توازنه الفكري، وكل ما يلفت انتباهه بخصوص بعض الأفعال

التي من شأنها أن تؤدي به إلى الانزلاق، خول المشرع قاضي الاحداث سلطة اعفاء الحدث من الحضور أو أمره بترك قاعة الجلسات طيلة سير المرافعات أو جزء منها، ولكن أوجب أن يكون الحدث حاضرا حين صدور الحكم (53) لكن ما هي العقوبات الموقعة على الحدث؟

العقوبات الموقعة على الحدث.

يقضي قسم الاحداث بالعقوبات التي نصت عليها المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات أو التدابير التي نصت عليها المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية بحسب ما يترأى له بعد فحص الحدث من النواحي النفسية والصحية والاجتماعية فإذا كان سن القاصر لا يتجاوز 13 عاما فلا يجوز توقيع عقوبة عليه ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة (م 456 ق إ ج) حتى وإن كان الفعل الذي اقترفه يشكل جناية أو جنحة، فلا توقع عليه عقوبة الاعدام أو السجن (م 49 - 1 ق ع) وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية ... أو تلك المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية قد يكون الحدث محلا للتوبيخ في مواد المخالفات أي توجيه اللوم إليه من قاضي الاحداث ولقت نظره لعدم العودة لمثل ذلك الفعل المخالف للقانون (م 49 - 2 من قانون العقوبات) أما إذا كان سن القاصر بين 13 سنة و 18 سنة يخضع الحدث الجانح إما إلى تدابير الحماية أو التربية التي نصت عليها المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية كالحدث لأصغر منه وإما أن توقع عليه عقوبات مخففة. (م

49 - 3 ق ج) ويمكن أن يخضع في مواد المخالفات للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة. (م 51 ق ج).

وواضح أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار سن الحدث ونص على امكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينها المادة 50 من قانون العقوبات ويكون بذلك قد قيد القاضي بوجوب تخفيضها طبقا للمادة المذكورة كالتالي، إذا كانت العقوبة هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

بالنسبة لاجراء تسليم الطفل إلى والديه، لا يأمر به إلا إذا كان تأكد من أن شروط الحماية الأخلاقية والتربوية قد توافرت فيهم والتي من شأنها أن تؤمن للحدث تربية صالحة بعيدة عن المؤثرات السلبية، وهكذا يأتي هذا الاجراء متماشيا مع روح المادة 49 - 1 من قانون العقوبات والمقصودة في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية.

فعندما لا تتوفر هذه الضمانات تسلمه المحكمة إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر.

لذلك على القاضي التعرف على شخصية الحدث وظروف عائلته التي يعيش فيها والتفكير في القرار الذي ينوي اصداره والرامي إلى تربيته واصلاحه.

أما أن يأمر بتسليمه إلى والديه أو الحكم بأجراء آخر ولعل حتى الاجراء

التربوي قد ينظر إليه الحدث بمنظور خاص لأنه يحرمه من عائلته أو يقيد من حريته في وسط معيشي آخر.

المهم فقاضي الاحداث يتمتع بسلطة تقديرية عند تقريره الاجراء الذي يحكم به حيال الحدث.

كما سبق وأن أوضحنا قبل تلفظ القاضي بهذا الاجراء، عليه أن يقرر الاجراء الأكثر مناسبة لشخص الحدث لأن المقصود من الاجراء هو اعادة تربية الحدث، فإذا لم يكن هذا الاجراء مناسباً لمصلحة الحدث لن يذهب القاضي بعيداً في اعادة تربيته. عدد المشرع تدابير الحماية والتهذيب في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية وللقاضي أن يحكم بها لمدة معينة فلا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر ثماني عشرة سنة (54).

كقاعدة عامة لا يجوز الحكم على القاصر إلا بالتدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية بدلا من العقوبات المخففة واستثناءا يمكن للقاضي أن يستبدلها أو يستكملها بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 50 أو عقوبة الغرامة وذلك تبعا للظروف أو نظرا لشخصية المجرم (م 445 ق إ ج).

هنا يتمتع القاضي بحرية الاختيار بين الاجراء التربوي وبين الاجراء الجزائي (م 49 - 3 ق ج) وهذا تبعا لما يتوصل إليه القاضي عن طريق البحوث الشخصية. كما أن المشرع لم يجز تطبيق عقوبة الحبس المقررة بالمادتين 195-196 من قانون العقوبات على جريمة التسول والتشرد حيال الاحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة بل تتخذ ضدهم سوى تدابير الحماية أو التهذيب (م 196 مكرر ق إ ج).

وتفاديا للتعرض للانتكاس وسعيا إلى إعادة ادماجه استهدف قانون العقوبات حماية الحدث وعلاجه.

المطلب الثاني

تدابير حماية الحدث وعلاجه

استهداء بأن الطفل الجانح يقدم على فعلته لأنه غالبا ما يكون ضحية الظروف الاجتماعية أصبح القاضي يأخذ بالحسبان خطورة توقيع الحكم القاسي على الطفل ويعمل على تقرير تدابير ذات اىحاء تربوي من أجل حمايته (أ). ولأن وسائل حمايته أصبحت أحيانا غير مجدية وعلاجه أضحى أمرا ضروريا يأمر القاضي من أجل ذلك بوضعه بمركز لتسهيل خطوات الانخراط في المجتمع مرة ثانية (ب).

أ - تدابير الحماية

لعل قاضي الاحداث هو وحده الذي يمثل الضمانات الكافية في سبيل حماية الطفل، فله صلاحية البث في مصيره واتخاذ التدابير كلما دعت مصلحته إلى ذلك.

عندئذ للقاضي أن يقرر بوضع الطفل تحت الافراج تحت المراقبة (1) أو يعيد تقدير الحكم الأول (2).

1 - الافراج تحت المراقبة

يجوز للقاضي طبقاً للمادة 462 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية أن يوضع القاصر تحت نظام الافراج تحت المراقبة قبل أن تأمر المحكمة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج كاجراء لحماية القاصر. وحسب هذا الاجراء يترك الطفل مع عائلته ويخضع لنظام الافراج تحت المراقبة (م 478 من قانون الاجراءات الجزائية) هذه المهمة (مراقبة الاحداث) تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين ويقوم هذا المندوب كذلك باعطاء توجيهات تربوية واجتماعية يعمل على مراقبة الظروف التي تواجه الطفل أمثال المشاكل المدنية والأدبية مشكلة السكن والملبس ومعاشرته في المدرسة عمله وأوقات الفراغ ... الخ (م 479 - 1 ق. إ. ج).

بمقدور هذا المندوب أن يخلق جوا من الثقة والصداقة والتفاهم بينه وبين الطفل ينصحه ويعمل على ابعاده عن النشاطات التي تؤثر عليه سلبا ودون أن يؤذي في علاقاته العاطفية مع عائلته.

يستطيع قاضي الاحداث أن يتأكد من مدى نجاح الاجراء الذي اتخذه قبل الطفل عن طريق التقارير التي يقدمها هؤلاء المندوبون كل ثلاثة أشهر لقاضي الاحداث. لكن لما كان الوسط العائلي يؤثر إلى حد معين في سلوك الطفل للضرر الأدبي أو تظراً حالة تدعو إلى استبدال التدابير أو وضع الطفل فعلى المندوب أن يوفي قاضي الاحداث بتقرير في الحال (م 479 - 2 ق إ ج).

2 - مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث.

ان التدابير التي تكون قد أقرتها محاكم الاحداث طبقا للمادة 49 - 1 من ق ع لا تكون مستقرة وثابتة بل يجوز تعديلها أو مراجعتها في كل وقت من قبل قاضي الاحداث أو رئيس غرفة الاحداث وهذا حسب تطور حالة الحدث أثناء تنفيذ تلك التدابير التي صدرت بها الأحكام.

لذلك سمح المشرع للقاضي باعادة تقدير قراره الأول كلما كانت مصلحة الطفل التربوية تقتضي ذلك، وفي حالة فشل اجراء اتخذ حيال الحدث على القاضي اعادة النظر فيه واستبداله بأجراء آخر لأن مصلحة الحدث في هذه الحالة هي التي تملّي على القاضي اختيار الاجراء المناسب باستبدال أو مراجعة الاجراء الأول. كذلك إذا كان الحدث قد وضع خارج أسرته وفاتت مدة سنة على تنفيذ هذا الحكم جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو ارجاعه إلى حضانتهم.

كما يمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصية، لكن هذا التغيير مرهون بأن تكون العائلة قادرة على تقديم ضمانات كافية لتربية الطفل أو يكون سلوك الطفل قد تحسن إذا قدم الطلب من قبله.

على العكس، إذا اتخذت في حق الحدث الذي يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة إحدى التدابير المقررة في المادة 444 من ق. إ. ج وتبين أن سلوكه وسيرته خطيران واتضح أن تلك التدابير لم تعد مجدية في حقه، لقسم الاحداث أن يودعه بالمؤسسة اعادة التربية(55). وعند الضرورة جاز للقاضي إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع أو الحضانة أن يأمر بنقل

الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى إحدى السجون وحبسه فيه مؤقتاً (56).

ب - تدابير علاج الحدث

يوضح الحدث الذي تقررت التدابير الجزائية في حقه في مؤسسات تسمى بالمراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث يشرف عليها موظفون مختصون في علم النفس ومربين وممرنين ومدربين ومساعدات اجتماعيات (57) يسهر هؤلاء المدربون على تربية الأحداث أخلاقياً وعلى تكوينهم الدراسي والمهني لذلك يعمل المشرع على تأمين نشاط تربوي وتهديبي للأطفال فتتظم لهم الدروس وتلقى عليهم محاضرات لغرض تربوي وتهديبي، وأوجد لهم كذلك مراكز التكوين المهني بحيث ألزمهم بتعلم حرفة، ويجري هذا التحضير المهني في النفس الشروط المتعلقة بالأحداث غير الجانحين (58) وعمل على أن يكون هذا التكوين المهني متناسباً مع إمكانية إعادة تشغيل الحدث وإعدادة لادماجه مرة أخرى في المجتمع علاوة على ذلك يزاول الأحداث تعليمهم داخل هذه المراكز من أجل تنمية مؤهلاتهم الذهنية والفكرية وحتى يتمكن الحدث من مواصلة تعليمه وتحضيره للامتحان أو للالتحاق بمتابعة فترة التكوين المهني إضافة إلى الدروس التي تعطى في محو الأمية.

الختاتمة

على هدي ما تقدم يكفي أن نذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل واصلاح الحدث الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تمكن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الايذاء التي يتعرض لها الطفل والتي يكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية والصحية ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لاعادة تربيته وادماجه.

إلا أنه لا بد أن نذكر بأن هناك قصورا في وسائل الحماية التي سخرها ليصبو بها إلى تلك الحماية فإذا كانت الوسائل تمثل الضمانات التي لا غنى عنها، نجد أن أهداف المشرع تفوق الامكانيات الموجودة أو التي يستخدمها.

فإذا كان يعمل دوما على إشراك العائلة في القرار الذي يتخذه فقد يطلق العنان لميول هذا الطفل داخل هذه العائلة بسبب تفككها أو فسادها أو عدم قدرتها على الحماية فلم يقوى على انقاذه لأن اسقاط السلطة الأبوية اجراء لم يحكم به القاضي إلا نادرا، وبذلك يظل الطفل بحاجة إلى أدنى وسائل الحماية معرضا بذلك لوسائل التأثير المضرة بشخصه ولم يجد المشرع إلا وضع الحدث ضمن الحبس الاحتياطي وإذا كان المشرع قد عزز تدابير الحرية المراقبة بمندوب يقوم بمساعدة الطفل عن طريق ارشاده وتقديم النصائح إليه وهو الانسان الذي يكون له تأثيره الحسن عليه بخلق المناخ المناسب لاعادة ادماجه نسجل نقص عددهم كما وكيفا ونقص المساعدات الاجتماعية اللاواتي يعتبرن همزة الوصل بين الطفل وعائلته وهذا ما يدفع بالقاضي إلى عدم اللجوء إلى هذا التدبير.

وعلى هذا النظر ما يصدق على النقص في المربين والنفسانيين والمكونين يصدق على مراكز الاستقبال للاحداث الجانحين أو ضحايا الأفعال المرتكبة بحقهم لأن أهم مشكلة تعترض الجهات القضائية هو نقص هذه المراكز فإذا كانت بعضها مخصصة لاستقبال الفتيات المحكوم عليهن أصبحت اضافته إلى ذلك تأوي الفتيات اللواتي هن في خطر معنوي، خاصة إذا علمنا أن طلب وضع الأطفال الذين هم في خطر معنوي في تزايد من قبل الأولياء ويبقى الحدث يوضع رهن الحبس الاحتياطي. ان عدم نجاعة هذه الوسائل تدفعنا إلى أن نرمي بالطفل في قبضة المجتمع ويعود لي طرح مسألة أكثر تعقيدا ألا وهي مشكلة الانتكاس ويبقى قاضي الاحداث على هذه الوتيرة تعوزه الوسيلة. فلا هو قد توصل إلى تقديم العلاج الناجع ولا برغبة المشرع في حماية الحدث قد تحققت ويظل الطفل تبعا لذلك معرضا للخطر.

الهوامش:

- (1) - الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10-2-1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- (2) - وتشدد العقوبة إذا نتج عن الضرب والجرح مرض أو عجز أو بتر أحد الأعضاء أو وفاة ... أنظر المادتين 270، 271 من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة كذلك إذا كان أحد الجناة أهم أحد الوالدين أو شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، أنظر المادتين 272، 273 من قانون العقوبات.
- (3) - السجن المؤبد في حالة تطبيق المادة 337 من ق. ع: لمزيد من المعلومات، راجع محمد رشاد متولي، « جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن »، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 138 وما بعدها.
- (4) - محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 143.
- (5) - المقصود بالفعل المخل بالحياء حسب النص الفرنسي هو هتك العرض راجع المواد 334، 335، 337 مكرر، الفقرة ما قبل الأخيرة والمادة 338 من ق. ع العقوبات.
- (6) - تكون العقوبة السجن المؤبد في حالة تطبيق المادة 337 ق. ع.
- (7) - تقرب بالمادتين 39، 40 من ق. ع.
- (8) - المادة 329 من قانون العقوبات.
- (9) - راجع المادة 180 من قانون العقوبات.
- (10) - راجع المواد 304، 306، 310 من قانون العقوبات، المادة 262 من ق. ع، الصحة رقم 85 - 05 الصادر في 16-2-1985 الجريدة الرسمية رقم 8.
- (11) - ERNST Seelig, Traité de criminologie, P.U.F. 1956 p. 186.
- (12) - المادة 330 - 1 ق. ع.
- (13) - المادة 330 - 3 ق. ع.
- (14) - المادتان 314، 316، من ق. ع.

- (15) - المادة 320 من ق.ع.
- (16) - المادة 321 من ق.ع.
- (17) - المادة 442 - 3 من ق.ع.
- (18) - المادة 330 - 3 من ق.ع.
- (19) - المادة 334 - 4 ق.ع.
- (20) - راجع المادتين 343، 348 ق.ع.
- (21) - المادة 24، 337 مكرر الفقرة الأخيرة من ق.ع.
- (22) - المادة 493 من ق.ع الاجراءات الجزائية.
- (23) - المادة 494 من ق.ع الاجراءات الجزائية.
- (24) - انظر في هذا الموضوع مداخلة الدكتور بموسى عبد الوهاب تحت عنوان «الحماية المالية للطفل أمام القانون التجاري» الملتقى المغاربي حول القانون والطفل المنعقد بتلمسان يومي 19-20 أبريل 1993.
- (25) - المادة 380 - 1 من ق.ع العقوبات
- (26) - المادة 432 من ق.ع.
- (27) - المادتان، 343 - 348 من ق.ع.
- (28) - المادة 343 من ق.ع.
- (29) - المادة 344 الفقرة الأولى والرابعة من ق.ع.
- (30) - المادة 330 - 3 من ق.ع.
- (31) - المادة 244 من القانون المتعلق بحماية وترقية الصحة.
- (32) - المادة 14 من الأمر 75 - 26 الصادر في 29 أبريل 1975 المتعلق بردع السكر العلني وحماية القصر من الانسمام، الجريدة الرسمية الصادرة في 9-5-1975، كان سن 21 سنة قد حدد قبل صدور المرسوم رقم 75-58 الصادر في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني والذي يحدد سن الرشد بسبعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 الفقرة الثانية، لذلك يجب القول بالسن الذي حدده القانون المدني (19 سنة).

- (33) - المادة 15 من الأمر المشار إليه.
- (34) - هذا الحد لم يعد في اعتقادنا معمولاً به طالما أنه استند إلى سن الرشد الذي كان محدداً بواحد وعشرين سنة.
- (35) - ارجع إلى ص ؟ الهامش رقم 5.
- (36) - المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (37) - المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.
- (38) - المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية، انظر المنشور الوزاري الصادر في 10-7-1985 الموجه إلى رئيس المجالس القضائية.
- (39) - المادة 38 - 1 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (40) - المادة 352 - 3 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (41) - المادة 453 - 4، 454 - 3 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (42) - المادة 454 - 2 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (43) - المادة 38 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-3 الصادر في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية 1992 رقم 70.
- (44) - المادة 249 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. كان المرسوم التشريعي رقم 92-03 المشار إليه قد أعطى الاختصاص للمحاكم الخاصة.
- (45) - المادة 456 - 1 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (46) - المادة 451 - 2 -- 467 - 3 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (47) - المادة 449 - 1 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (48) - المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (49) - تطبيق قاعدة السرية كذلك على اجراءات غرفة الاحداث.
- (50) - المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية.

- (51) - المدتان 249 - 250 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (52) - المادة 477 - 2 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (53) - المادتان 467 - 2 - 468 - 3 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (54) - تسع عشرة سنة طبقا للمادة 462 من قانون الاجراءات الجزائية إذا وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب بصفة نهائية.
- (55) - المادة 483 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (56) - المادة 486 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (57) - المادة 487 من قانون الاجراءات الجزائية.
- (57) - المادة 121 - 122 قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.
- (58) - المادة 129 - 3 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.